

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٤

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم عليهم بمناسبة حلول صيد الفطر المبارك لعام ٤٠٤ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir الجبى
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجنون ؟

وتحديد الأرباح ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؟

والاتجار فيها ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؟

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة الشرطة ؟

واعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
ماشية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

فیروز

مادة ١ — يعنى من باقى العقوبة المالية للحرية المحكوم بها قبل أول شوال سنة ١٤٠ هجرية عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتھا وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة أشهر .

ولا يوضع المخرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها المفو
عفوي هذا القرار أهما أقل.

مادة ٢ — يمْضي هنـ باقـ المـعـقوـبةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ المـؤـبدـةـ
إـذـاـ كـانـتـ الـمـدـةـ الـمـفـذـةـ عـلـيـهـ حـتـىـ آخـرـ دـلـسـمـرـ مـدـةـ ١٩٨٤ـ نـعـمـ عـمـرـةـ سـنـةـ مـيلـادـيـةـ .

ويوضع المفرج عنه تحت حراسة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

وفي المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir العجّري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٤، ٣٥، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي المواد ١٣، ٣٥، ٨٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلامة الدعاية ، وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

مادة ٤ — يتشرط للمفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه اثناء تنفيذه لهذه العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٠٤ (أول أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك